

## شروط التوظيف

### أولاً: الشروط العامة للالتحاق بالوظيفة العمومية:

نصت المادة 75 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أنه " لا يمكن أن يوظف أيًا كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية ":

- أن يكون جزائري الجنسية،
- أن يكون ممتنعا بحقوقه المدنية،
- ألا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها،
- أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية،
- أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها،

1- التمتع بالجنسية الجزائرية: حصر المشرع في نص المادة أعلاه التعيين في الوظائف العمومية بالمواطنين وحدهم دون أن يشير إلى ما إذا كانت الجنسية أصلية أو مكتسبة، غير أنه في بعض القوانين الأساسية الخاصة فإنها تنص على شروط الأقدمية في اكتساب الجنسية الجزائرية للتعين في الأسلاك المدنية.

2- التمتع بالحقوق المدنية: يشترط القانون في المترشح للوظيفة العمومية أن يكون ممتنعا بجميع حقوقه المدنية، وكذا وجوب خلو شهادة سوابقه القضائية من الملاحظات التي تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها.

3- أن يكون المترشح في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية: لا يمكن توظيف أي مترشح ما لم يوضح وضعيته إزاء الخدمة الوطنية، بحيث يجب عليه أن يثبت بموجب شهادة إن كان مستفيدا من التأجيل أو معفيا أو مؤديا لها.

4- شرط السن: حددت المادة 78 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر، الحد الأدنى للسن القانونية للتوظيف، والمقدرة بـ 18 سنة كاملة، ويهدف المشرع من وراء ذلك إلى حماية القصر من الاستغلال من جهة، وضمان حقهم في التمدرس من جهة أخرى.

5- أن يتمتع المترشح باللياقة البدنية لممارسة الوظيفة: اشترط المشرع في نص المادة 75 الفقرة 5 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر خلو المترشح للوظيفة العمومية من الأمراض المعدية أو العاهات الجسدية أو العقلية التي تعيق أداءه لعمله، وتعطل مصالح المواطنين بسبب غيابه المتكرر والناج عن مرضه.

6- شرط إثبات مستوى التأهيل الذي يتطلبه المنصب المراد شغله: ويختلف مستوى المؤهل باختلاف مستوى المنصب المراد شغله، وهذا ما نصت عليه المادة 79 من الأمر رقم 03-06 "يتوقف الالتحاق بالرتبة على إثبات التأهيل بشهادات أو إجازات أو مستوى تكوين".

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للإدارة أن تضيف شروطاً أخرى تراها لازمة لشغل الوظائف العمومية، طالما كانت هذه الشروط غير متعارضة مع القانون أو النظام العام، وهو ما أشارت إليه المادة 77 من الأمر رقم 03-06 المذكور سابقاً.

### **ثانياً: الشروط القانونية للالتحاق بأسلاك مستخدمي أمانات الضبط للجهة القضائية:**

تشمل أسلاك مستخدمي أمانات الضبط حسب المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 409-08 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية على الأسلاك الآتية:

- سلك أمناء أقسام الضبط (أمين قسم الضبط الرئيسي، أمين قسم الضبط)
- سلك أمناء الضبط (أمين الضبط، معاون أمين الضبط، عون أمانة الضبط)

يجب على المترشحين لمختلف الرتب التابعة لأسلاك مستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، وزيادة على الشروط العامة المذكورة سابقاً، استيفاء الشروط الخاصة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 409-08.

الرتب	المستوى الدراسي و/ أو الشهادات المطلوبة	التكوين
أمين قسم الضبط الرئيسي	الحائزون على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها، في العلوم القانونية والإدارية.	تكوين تحضيري لشغل المنصب مدته ثلاثة (03) أشهر
أمين قسم ضبط	الحائزون على شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها في العلوم القانونية والإدارية.	تكوين متخصص مدته سنة واحدة (01) ثم يعينون بصفة مترشحين
أمين الضبط	الحائزون على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها	تكوين متخصص مدته سنتان (02)، ثم يعينون بصفة مترشحين
معاون أمين الضبط	الحائزون على: - مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي كاملة. - شهادة في الأعمال المكتبية أو الأمانة مسلمة من طرف مؤسسة تكوين عمومية أو مؤسسة تكوين معتمدة لا تقل مدة الحصول عليها عن ثلاثة (03) أشهر.	تكوين متخصص مدته سنة واحدة (01)، ثم يعينون بصفة مترشحين.
عون أمانة الضبط	مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي كاملة.	تكوين تحضيري لشغل المنصب مدته ثلاثة (03) أشهر

يجب أن تحتوي ملفات الترشيح على الوثائق التالية:

- طلب خطي،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة من الوثيقة التي تثبت الوضعية القانونية إزاء الخدمة الوطنية،
- نسخة من المؤهل أو الشهادة المطلوبة مرفقة بكشف نقاط مسار التكوين،
- شهادة الإقامة تثبت إقامة المترشح بالجهة القضائية المعنية بالتوظيف،
- بطاقة معلومات تملأ من طرف المترشح،
- شهادات العمل التي تثبت الأقدمية المهنية للمترشح في الاختصاص، ينبغي أن تكون هذه الشهادات مؤشر عليها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، بالنسبة للأقدمية المكتسبة في القطاع الخاص،
- شهادة تثبت مدة العمل المؤدى من طرف المترشح، في إطار جهازي الإدماج المهني والاجتماعي للشباب حاملي الشهادات، مع توضيح المنصب المشغول، عند الاقتضاء،
- أي وثيقة تثبت متابعة المترشح تكويننا أعلى من الشهادة المطلوبة في التخصص، عند الاقتضاء،
- أي وثيقة تثبت الأشغال والدراسات المنجزة من طرف المترشح في التخصص، عند الاقتضاء،
- شهادة الحالة العائلية بالنسبة للمترشحين المتزوجين.

ويتعين على الناجحين نهائياً، استكمال ملفاتهم بالوثائق التالية:

- شهادة السوابق العدلية، سارية المفعول،
- شهادة الميلاد رقم 07،
- الشهادات الطبية،
- صورتان (02) شمسيتان بخلفية بيضاء.